

Distr.: General  
10 April 2013  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

١٢/٢٢

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الحق في التنمية، وإعلان

وبرنامج عمل فيينا وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

و٢١٩/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/

يونيه ٢٠١١، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

و١١/١١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

\* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية والعشرين (A/HRC/22/2)، الفصل الأول.

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٢٤٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و٢٠٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و٢٠٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٢٦/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٢٣٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و١٦٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و١٩٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٣٨/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يكرر تأكيد الالتزام بضمان تمتع كل شخص تمتعاً فعلياً بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، والالتزام جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يؤكد من جديد أن لجميع الشعوب، سعياً إلى تحقيق غاياتها الخاصة بها، أن تتصرف بثروتها ومواردها الطبيعية بحرية دونما إخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي، وأنه لا يجوز بأية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة،

وإذ يسلم بأن الفساد يشكل عائقاً خطيراً أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحوّل الموارد عن الأنشطة اللازمة للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة،

وإذ تشير جزعه الحالات التي قد تشكل فيها عائدات الجرائم المتصلة بالفساد والمنطوية على كميات هائلة من الأصول نسبة كبيرة من موارد الدول، بحيث يهدّد الحرمان منها الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول، ويؤثر سلباً في استخدام الدول أقصى قدر من الموارد المتاحة في أعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالاً كاملاً،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن ظاهرة الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع تقوّض بصورة خطيرة التمتع بحقوق الإنسان، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها أو المدنية والسياسية، وبخاصة الحق في التنمية، ما قد يهدّد استقرار المجتمعات وأمنها ويقوض

قيم الديمقراطية والأخلاق ويشكل خطراً على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لا سيما عندما تفضي الاستجابة الوطنية والدولية غير المناسبة إلى الإفلات من العقاب،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويؤكد على دورها الرئيسي في توطيد التعاون الدولي لتيسير إعادة عائدات الجرائم المتصلة بالفساد، ويشدد على ضرورة الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، فضلاً عن تنفيذ قرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية ومقرراته، لا سيما تلك المعتمدة في دورته الرابعة،

وإذ يحيط علماً بالعمل الذي تقوم به مختلف هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية في منع جميع أشكال الفساد ومكافحتها،

وإذ يسلم بأن وجود نظم قانونية محلية داعمة ضروري لمنع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول، وإذ يشير إلى أن مكافحة جميع أشكال الفساد تتطلب وجود مؤسسات قوية على جميع المستويات، بما فيها المستوى المحلي، قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القانون تتسم بالكفاءة، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصلان الثاني والثالث منها،

وتقديرًا منه لما يبذله مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من جهود متواصلة، من خلال مختلف أفرقة العاملات الحكومية الدولية، لمتابعة عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وإسداء النصح بشأن تقديم المساعدة التقنية المتعلقة ببناء القدرات المؤسسية والبشرية في الدول الأطراف من أجل منع الفساد، وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع،

وإذ يؤكد مسؤوليات الدول المطالبة والدول المتلقية للطلبات فيما يتعلق بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يدرك أن على بلدان المصدر أن تسعى إلى إعادة هذه الأموال في إطار واجبها المتمثل في كفاءة استخدام أقصى قدر من الموارد المتاحة في أعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالاً كاملاً، بما في ذلك الحق في التنمية، وتتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان وتكافح الإفلات من العقاب، وأن على البلدان المتلقية، من ناحية أخرى، أن تساعد في إعادة الأموال وتيسر هذه العملية في إطار التزامها المتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين. بموجب الفصلين الرابع والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتزامها في مجال حقوق الإنسان، ووفقاً لالتزامها، في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، بأن تولى مكافحة الفساد الأولوية على الصعيد كافة وبأن تكبح التحويل غير المشروع للأموال،

وإذ يساوره القلق إزاء الصعوبات، وبخاصة الصعوبات العملية، التي تواجهها الدول المطالبة والدول المتلقية للطلبات في إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يأخذ في اعتباره ما لاسترداد الأصول المنهوبة من أهمية خاصة للتنمية المستدامة والاستقرار، وإذ يلاحظ الصعوبات المتعلقة بتقديم معلومات تحدّد الصلة بين عائدات الفساد في الدولة المتلقية للطلبات والجريمة المرتكبة في الدولة المطالبة، وهي صلة يصعب في حالات كثيرة إثباتها، وإذ يضع في اعتباره أن لكل من يُتهم بجريمة الحق في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون،

وإذ يقر بالتقدم المحرز نحو تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويسلم بأن الدول لا تزال تواجه تحديات فيما يتعلق باسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع لأسباب منها تباين النظم القانونية، وتعقد التحقيقات والملاحقات القضائية التي تجري في ولايات قضائية متعددة، وعدم الدراية الكافية بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة في الدول الأخرى، والصعوبات المتصلة بتحديد تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يلاحظ التحديات الخاصة لاستردادها في الحالات التي تشمل أشخاصاً مكلفين أو سبق تكليفهم بشغل مناصب عامة رفيعة المستوى وأفراد أسرهم ومعاونيهم المقربين، وإذ يسلم أيضاً بأن الصعوبات القانونية كثيراً ما تتفاقم بسبب العقوبات الوقائية والمؤسسية،

وإذ يلاحظ بقلق شديد أنه، كما هو مبين في التقرير المؤقت الذي أعده الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١)</sup>، على الرغم من ندرة البيانات العامة المتاحة، فمعظم التدفقات المالية المتأتية من مصدر غير مشروع تنبع من بلدان نامية، وأنه رغم الجهود المكثفة التي يبذلها المجتمع الدولي لكبح تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، تشير الدراسات الأخيرة إلى تزايد هذه التدفقات بالقيم الحقيقية بمتوسط سنوي يعادل ٨,٦ في المائة، أي بما يفوق متوسط معدل النمو الاقتصادي في البلدان النامية على مدى الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠١٠، وتقدّر خسارة البلدان النامية من التدفقات المالية المتأتية من مصدر غير مشروع في عام ٢٠١٠ بما يتراوح بين سبعمائة وثلاثة وثمانين مليار دولار وألف ومائة وثمانية وثلاثين مليار دولار، بينما تبين الدراسة الشاملة التي أعدها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup>، أن نحو ٢ في المائة فقط من المبالغ التقديرية للأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، التي تغادر البلدان النامية سنوياً تُعاد إلى بلدانها الأصلية،

(١) A/HRC/22/42.

(٢) AHR/19/42 و Corr.1.

وإذ يلاحظ القلق الخاص الذي يساور البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يتعلق بإعادة الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع نتيجة للفساد إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس منها، بغية تمكين البلدان من إعداد مشاريع التنمية وتمويلها وفقاً لأولوياتها الوطنية، نظراً إلى ما يمكن أن يكون لهذه الأصول من أهمية في تنميتها المستدامة،

واقتراناً منه بأن اكتساب ثروة شخصية بطرق غير مشروعة يمكن أن يلحق ضرراً بالغاً بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون، وإذ يشدد على أن أيّ موارد تُحرم منها الدولة نتيجة للفساد يمكن أن تحدث الأثر السلبي ذاته، بصرف النظر عن تصديرها أو الاحتفاظ بها داخل البلد،

١- يحيط علماً مع التقدير بالدراسة الشاملة التي أعدها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتقارير المؤقت الذي أعده الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١)</sup>؛

٢- يهيب بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٣- يؤكد الحاجة الملحة إلى إعادة الأموال غير المشروعة إلى بلدانها الأصلية دون شروط، طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفقاً لالتزام الدول، في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام رفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، بأن تولى مكافحة الفساد أولوية على الصعيد كافة وأن تكبح التحويل غير المشروع للأموال، ويحث جميع الدول على مضاعفة جهودها لتعقب هذه الأموال وتجميدها واستردادها؛

٤- يقر بأهمية الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع بوسائل منها تشجيع اتساق السياسات القائمة على حقوق الإنسان في مداولات وإجراءات الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، وفي العملية الحكومية الدولية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٥- يدعو مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى النظر في سبل اعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عند التعامل مع مسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الأصول التابع للمؤتمر، من أجل مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية بمنع التحويل الدولي للأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وكشف هذا التحويل وردعه على

نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول، وازعاً في اعتباره، أنه بصرف النظر عن قدرات مؤسسات وسلطات الدولة المطالبة بإعادة الأموال ومواردها وإرادتها، هناك مجتمع ضحية يعاني عواقب تحويل هذه الأموال؛

٦- يرحب بقرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الرابعة عقد اجتماعات خبراء حكومية دولية مفتوحة العضوية بشأن التعاون الدولي، بغية إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول فيما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، ويشير مع التقدير إلى مبادرة مجموعة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن استرداد الأصول المنهوبة، ويشجع التنسيق بين المبادرات القائمة؛

٧- يدرك أن التدفقات المالية المتأتية من مصدر غير مشروع من أقل البلدان نمواً قد لا تمثل سوى جزء صغير من مجموع الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع على الصعيد العالمي لكنها تؤثر سلباً على نحو خاص في التنمية الاجتماعية وفي أعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في هذه البلدان، بالنظر إلى حجم اقتصاداتها، ويعرب عن قلقه الشديد لأن هذه التدفقات تفوق حسب تقديرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إجمالي المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى عدد كبير من أقل البلدان نمواً وتفوق أحياناً مدفوعاتها لخدمة الدين؛

٨- يشدد على أن إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع ستتيح للدول التي تغيّر نظامها فرصة أخرى لتحسين أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والوفاء بالتزامها بالاستجابة إلى التطلعات المشروعة لشعوبها؛

٩- يقر بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني في فضح الفساد والتنبيه إلى التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في سيادة القانون وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٠- يرحب بالمبادرات الوطنية المتخذة حديثاً لاعتماد تشريعات لمكافحة غسل الأموال باعتبارها خطوة مهمة في عملية مكافحة الفساد، والاستعداد الذي أبدته بعض الدول للتعاون على تيسير إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويدعو إلى وضع ضوابط أقوى في هذا الصدد، بوسائل منها تنفيذ سياسات للحد من تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وضمان إعادتها، وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية؛

١١- يدعو إلى زيادة التعاون الدولي عبر قنوات منها منظومة الأمم المتحدة، دعماً للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية المبدولة لمنع ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع ومكافحتها، وفقاً لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويشجع، في هذا الصدد، التعاون الوثيق على الصعيدين الوطني والدولي بين وكالات مكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

١٢- يهيب بجميع الدول التي تُوجَّه إليها طلبات بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أن تفي على نحو كامل بالتزامها بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وأن تقر بأنها عند وفائها بالتزاماتها في هذا المضمار بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تكون أيضاً مسؤولة تجاه المجتمعات المتأثرة بالفساد وعن بذل أقصى جهدها لتحقيق إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية من أجل الحد من الأثر السلبي لعدم إعادة هذه الأموال في مجالات منها التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان الأصلية، وذلك بطرق منها تقليل القيود المفروضة في مرحلة التعقيب على الولايات القضائية المطالبة بإعادة هذه الأموال، وتعزيز التعاون في هذا الصدد بين وكالات مكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية، آخذة في اعتبارها على وجه الخصوص احتمالات تبديد هذه الأموال وكذلك، عند الاقتضاء، عن طريق فصل إجراءات مصادرة الأموال عن شرط صدور إدانة في البلد الأصلي؛

١٣- يهيب بجميع الدول المطالبة بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أن تفي على نحو كامل بالتزامها بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وأن تطبق مبادئ المساءلة والشفافية والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الأموال المعادة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعياً إلى تحسين إجراءات المنع والكشف، وتصحيح مواطن الضعف أو سوء الإدارة التي يتم تحديدها، ومنع الإفلات من العقاب، وتوفير سبل انتصاف فعالة تُهدف إلى تهئية الظروف الملائمة لتفادي وقوع انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان وتحسين إقامة العدل بصورة عامة؛

١٤- يؤكد من جديد أن الدول ملزمة بالتحقيق في حالات الفساد وملاحقة مرتكبيها ويهيب بجميع الدول أن تعزز الإجراءات الجنائية الرامية إلى تجميد أو حجز الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويشجّع الدول المطالبة على ضمان بدء إجراءات تحقيق وطنية وافية ودعمها بالأدلة اللازمة بغرض تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ويشجّع في هذا الصدد الدول المتلقية للطلبات على أن تقدّم إلى الدولة المطالبة، معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية؛

١٥- يؤكد أن الشركات مسؤولة أيضاً عن الامتثال لجميع القوانين المنطبقة واحترام حقوق الإنسان، وعلى ضرورة تعزيز وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعّالة لتحقيق الوقاية الفعلية من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية ومعالجتها، وفقاً لما ورد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>؛

(٣) A/HRC/17/31، المرفق.

١٦- يشدد على الحاجة إلى الشفافية في المؤسسات المالية وإلى تطبيق تدابير فعالة للعبء الواجبة من جانب الوسطاء الماليين، ويهيب بالدول أن تلتزم الوسائل الملائمة وفقاً للالتزامات الدولية لضمان تعاون المؤسسات المالية واستجابتها للطلبات المقدمة من جهات أجنبية بشأن تجميد واسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وتوفير نظام فعال للمساعدة القانونية المتبادلة للدول المطالبة بإعادة هذه الأموال، ويشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في هذا الصدد؛

١٧- يطلب إلى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن يواصل جهوده في سبيل إعداد دراسة متعمقة بشأن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في استخدام الدول لأقصى قدر من الموارد المتاحة في الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المثقلة بالديون الخارجية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٨/١٩، وأن يقدم دراسته إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين؛

١٨- يطلب إلى المفوضة السامية توفير كل ما يلزم من التسهيلات والمساعدة، في حدود الموارد المتاحة، لتمكين الخبير المستقل من أداء الولاية المنصوص عليها في هذا القرار، على النحو الذي خطط له باستقلال، بما في ذلك التشاور والبحث عن البيانات، كما أشير إليه في تقريره، ويهيب بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وكيانات دولية وإقليمية أخرى أن تتعاون معه تعاوناً كاملاً في هذا الصدد؛

١٩- يطلب إلى الأمين العام أن يجيل هذا القرار إلى الدول الأعضاء ومختلف المحافل التي تُعنى بمسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، في إطار منظومة الأمم المتحدة، كي تنظر فيه وتحدد ما يلزم من إجراءات وتنسيق، بحسب الاقتضاء، لا سيما في سياق مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٢٠- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٨

٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:]

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا،  
أوغندا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بيرو،  
تايلند، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فتزويلا  
(جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا،  
الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، الهند

*المعارضون:*

الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

*المتنعون عن التصويت:*

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية  
التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، النمسا.]

---